

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

21130 - قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه عن الجمعة وإننا مجمعون (مجمعون)
قاله في يوم الجمعة وافقت عيداً فإذا وافق يوم الجمعة يوم عيد وحضر من تلزمه من أهل
القرى فصلوا العيد سقطت عنهم الجمعة عند الشافعي كالجمهور ولم يسقطها أبو حنيفة . فيض
القدير [4 / 509] ب (إن شاء الله) .
(د) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد رقم (1060) ص
هـ ك ق عن أبي هريرة (